

الجامع الصغير

{ مسائل من كتاب الإجازات لم تدخل في الأبواب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) : في رجل استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رجا فانقضت الإجارة فردها على المؤاجر وإن كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرجا لأن في حمل ذلك مؤنة خياط أو صائغ أقعد في الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز .

رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الأجر بحسابه وكذا إكراء الإبل إلى مكة وإجارة الأرض رجل اكرى من رجل إبلا بغير أعيانها إلى مكة فكفل له رجل بالحمelan فهو جائز وله أن يأخذ أيهما شاء بالحمelan رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل وا أعلم